إثبات الجريمة المعلوماتية
في الشريعة الإسلامية والقانون

د.فيروز عوض الكريم صالح
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون – جامعة شندي

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع إثبات الجريمة المعلوماتية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،موضحاً التعريف بإلجرائم المعلوماتية ،والخصائص والمميزات التي تميزها عن الجرائم التقليدية ،موضحاً المعوقات والإشكاليات التي تواجه سلطة التحري عند إثبات هذا النوع من الجرائم ،المتمثلة في عدم ظهور الدليل ،وسهولة محوه أو تدميره ،وصعوبة الوصول للدليل ،ومكان إرتكاب الجريمة ،وضعف التعاون الدولي في مكافحة هذا النوع من الجرائم بإعتبارها عابرة للحدود ومتشعبة ،ممايتطلب طرق خاصة للتحقيق ،بالإضافة لإحجام المجني عليهم عن التبليغ .ثم تناول الحديث عن وسائل الإثبات المستخدمة في الجريمة المعلوماتية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والتي تشمل ،المعاينة والتفتيش والخبرة،والشهادة والإقرار والقرائن .

Abstract

This research deals with the issue of proving information crime in Islamic Sharia and positive law, explaining the definition of information crimes, and the characteristics and advantages that distinguish them from traditional crimes, clarifying the obstacles and problems facing the investigation authority when proving this type of crime, represented in the lack of evidence, and the ease of Its erasure or destruction, the difficulty of accessing evidence, the place where the crime was committed, and the weakness of international cooperation in combating this type of crime as it is cross-border and manifold, which requires special methods of investigation, in addition to the reluctance of the victims to report. Then he dealt with the evidence used in Information crime in Islamic Sharia and positive law, which includes inspection, inspection, experience, testimony, acknowledgment and presumptions.

مقدمة :

ظهرت في الأونة الأخيرة تقنيات علمية ،الغرض منها تلبية حاجة الإنسان في أسرع وقت وتقريب المسافة بينه وبين الأخرين ، ولكن بقدر مايحققه تطور التقنيات من فوائد كبيرة في مجال الرقي والتقدم الإنساني ،فإنه في الوقت ذاته مهدد لبروز أشكال جديدة من الجرائم خاصة بعد ماتم ربط الحاسب الآلي للشبكة العالمية للإنترنت ،مما يساعد المجرم علي إرتكاب العديد من الجرائم دون ترك أي أثر واضح .

وكما هو معلوم أن الشريعة الإسلاميةلاتحارب العلم ،بل تدعواليه ،قال تعالي (ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥.) لكن هذه التقنيات التي لاترفضها الشريعة الإسلامية ترتب علي إستخدامها جرائم تلحق الأذي بالآخرين وتضر بهم مثل جريمة السرقة والقذف وخيانة الأمانة وغيرها من الجرائم التي ترتكب عن طريق الحاسب الآلي ، و تتميز هذه الجرائم بصعوبة متابعتها لأنها تتسم بالدقة والتعقيد التقني وغالباً مايتمتع مرتكبها بالذكاء.

وإذا كانت الجريمة المعلوماتية قد أثارت بعض المشكلات فيما يتعلق بالقانون الجنائي الموضوعي فيما يتعلق بمدي إمكانية تطبيق النصوص التقليدية علي هذا النوع المستحدث من الجرائم ،فقد أثارت في نفس الوقت مشكلات تتعلق بالجانب الإجرائي ،حيث وضعت القوانين الإجرائية قواعد وإجراءات تقليدية تنطبق علي الجرائم التقليدية التي لاتوجد صعوبة في إثباتها وجمع أدلتها ، بخلاف الجرائم المعلوماتية التي يصعب إكتشافها وجمع أدلتها وذلك لسرعة ودقة تنفيذها وإمكانية محو آثارها وأدلتها وقد يتعلق الأمر ببيانات مخزنة في أنظمة موجودة بالخارج مما يؤدي إلي صعوبة إثباتها ،الأمر الذي يتطلب وجود تعاون دولي في هذا المجال.وهذا ما أحاول أن أتناوله في هذه الدراسة.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الموضوع في مراجعة النصوص التي تجرم الإستخدام الغير مشروع للحاسب الآلي وتحديد عقوبتها .وبما أن أساس توقيع العقوبة علي المتهم إثبات إدانته بإقامة الدليل عليه لذا فإن مسألة الإثبات في غاية الأهمية بغرض الوصول للدليل الذي يثبت الجريمة المعلوماتية والتعرف علي كل ما يساعد في عملية إثباتها.

أهداف الدراسة :

١. معرفة الجرائم المعلوماتية وخصائصها.

٢. معرفة وسائل إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون.

٣. معرفة وسائل إثبات الجريمة المعلوماتية في الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة :

٤. ماهي الجرائم المعلوماتية ؟ وما أهم خصائصها؟

٥. كيفية إثبات الجريمة المعلوماتية في الشريعة والقانون ؟

منهج الدراسة :

أتبعت في هذه الدراسة المنهج الإستقرائي والتحليلي.

هيكل الدراسة :

قسمت الدراسة لثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الإثبات وماهية الجريمة.

المطلب الأول:تعريف الإثبات .

المطلب الثاني :تعريف الجريمة المعلوماتية.

المطلب الثالث: خصائص الجريمة المعلوماتية

المطلب الرابع : معوقات إثبات الجريمة المعلوماتية.

المبحث الثاني : وسائل إثبات الجريمة المعلوماتية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول:الشهادة .

المطلب الثاني:الإقرار.

المطلب الثالث:القرائن.

المبحث الثالث : وسائل إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون.

المطلب الأول:المعاينة والتفتيش.

المطلب الثاني:الشهادة.

المطلب الثالث:الخبرة.

المبحث الأول

تعريف الإثبات وماهية الجريمة

المطلب الأول

تعريف الإثبات

أولاً / الإثبات في اللغة:

إثبات الشئ،أي معرفته حق المعرفة ، وثبت ثباتاً وثبوتاً، والثبات يعني الدوام والإستقرار،ويعني تأكيد وجود الحق بالدليل.[١]

وعلي هذا فالإثبات في اللغة يعني إقامة الحجة علي أمرٍ ما.

ثانياً / الإثبات في الإصطلاح الشرعي:

هو الإتيان بالدليل الذي أثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقاً للطرق المحددة شرعاً.[٢]. والإثبات في الشريعة لايبعد عن المعني اللغوي وهو إقامة الحجة سواء كان ذلك مطلقاً أو أو مقيداً بالطرق التي حددتها الشريعة .[٣]

ثالثاً / الإثبات في الإصطلاح القانوني:

هو إقامة الدليل لدي القضاء علي حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ونسبتها إلي المتهم بالطرق المحددة قانوناً.

المطلب الثاني

تعريف الجريمة المعلوماتية

أحاط بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض، حيث تعددت الجهود الرامية الى وضع تعريف محدد مانع جامع للجريمة المعلوماتية، وذهب البعض الى ترجيح عدم وضع تعريف محدد للجريمة المعلوماتية بحجة أن هذا النوع من الجرائم ماهوإلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إلكتروني[١]. وقد بذل المهتمون بدراسة هذا النمط الجديد من الإجرام جهداً كبيراً من أجل الوصول الى تعريف محدد يتلاءم مع طبيعة الجريمة المعلوماتية. حتى قيل أن الجريمة المعلوماتية تقاوم التعريف[٢] حيث أن الجريمة المعلوماتية لا تقف عند الحدود الإقليمية لدولة معينة، أى أنها متعدية للحدود.

---

[١]الفيروز ابادي (٤٠٧)القاموس المحيط مؤسسة الرسالة ،بيروت،لبنان،ط٢ ،ص١٤٤ .

[٢]سامي خلود- اثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون -المركز العربي للدراسات الأمنيةالرياض - ١٤١٣ هـ - ص٢١ .

[٣]محمد مصطفي الزحيلي .وسائل الإثبات ٢٢/١ .ط١ . دار البيان . دمشق .١٤٠٢هـ /١٩٨٢.

(١) الجرائم المعلوماتية، د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ٧٣

(٢) قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، د. هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص ٢٩

الجريمة المعلوماتية هي كل فعل ضار يأتي بإستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت .[٤] و كلمة معلوماتية أورد قانون جرائم المعلوماتية السوداني ٢٠٠٧م في المادة (٣) تفسير بأنها :يقصد بها نظم وشبكات ووسائل المعلومات ،البرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها .

وعرفتها بعض القوانين مثل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الذي عرف الجريمة المعلوماتية في المادة الأولى الفقرة الثامنة بأنها "أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الآلي أوالشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[١].

وعُرفت جريمة إساءة استخدام الحاسب بأنها سلوك يرتكب عن علم وإرادة وبطيش وإهمال بما يتسبب عنه تداخل أو تشويش على الوظيفة الصحيحة للحواسيب وشبكات الحواسيب والأمثلة هنا تتضمن اختراق الحواسيب، وبث فيروسات الحواسيب، وكذلك إغراق الخوادم[٢].

وإزاء التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي تناولت بعض المنظمات الجريمة المعلوماتية بالتعريف ومنها المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الإقتصادية، فقد أعد الخبراء فيها تعريفاً للجريمة المعلوماتية بغرض إستخدامه كأساس للدراسات التى تجري في هذا الشأن وتعتبر الجريمة المعلوماتية من وجهة نظرهم أنها كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أوغير مسموح به، يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أونقلها[٣].

وحديثاً تبنى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين تعريفاً جامعاً لجرائم الحاسب الآلي وشبكاته، حيث عرف الجريمة المعلوماتية بأنها أية جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أوشبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوب، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية، جميع الجرائم التى يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية[٤].

---

[٤]عمار زكريا أحمد ،الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، جامعة نايف ـ ١٤٩١ ـ ص١٥ .

(١) أنظر: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي

(٢) نطاق الجريمة الإفتراضية (بحث منشور في مجلة القانون / جامعة نيويورك/ العدد ٧٩ نوفمبر ٢٠٠٣م) بروفيسور أورين كير، ترجمة د. عمر بن يونس، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣١

(٣) O.C.D.E. Reunion de Paris, Mai 1983

نقلاً عن: د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٧

(٤) جرائم الحاسوب والانترنت ☐ الجريمة المعلوماتية ☐ محمد أمين الشوابكة ☐ دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان ☐ الاردن ☐ ٢٠٠٩م، ص ١٠

مماسبق يتضح لنا أن الجريمة المعلوماتية هي الفعل او الإمتناع المعاقب عليه بموجب القانون والمتعلق بإستخدام نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها إستخداماً مجرماً.

المطلب الثالث

خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بعدة خصائص تميزها عن الجريمة التقليدية، وأبرز خصائصها يمكن تلخيصه في المحاور التالية:

١/جريمة عابرة للحدود :

أي أنها تقع بين أكثر من دولة ،بمعني أنها لاتعترف بالحدود الجغرافية للدول ،او غالبا مايكون الجاني في دولة والمجني عليه في دولة اخري ،وقد يكون المتضرر في دولة أخري، ممايتطلب ضرورة وجود التعاون الدولي في مكافحتها وضبط مجرميه[٥]

لذلك نصت إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية علي التعاون الدولي بين الدول الأعضاء لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود فيمايتعلق بتسليم المجرمين والمعاونة القضائية المتبادلة والإنابة القضائية وغيرها من الإجراءات .

٢/سرعة التنفيذ :

بحيث يمكن تنفيذها في زمن قليل .مما يشكل خطورة كبيرة علي الافراد والحكومات .

٣/صعوبة إكتشافها وإثباتها :

وذلك لأن الجرائم المعلوماتية لا تترك آثاراً مادية ملموسة عكس الجرائم التقليدية التي تترك اثاراً مادية .[١]

ثم أن ان المجني عليه في الجرائم المعلوما تية يحجم عن الإبلاغ عنها ،بالإضافة لقدرة الجاني في الجرائم المعلوماتية علي محو او أدلة إدانته خلال لحظات ،وبالتالي عدم وجود أي أثر يمكن تتبعه لإكتشاف الجريمة وإثباتها .

٤/ من الجرائم ناعمة :

---

[٥] محمود عبدالله حسين ـ سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ـالقاهرة دار النهضة العربية ـ ط٤ ـ ص ٣٦١ .

[١] محمد خليفة ـ الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي ـ ط١ـ دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠٧ ـ ص ٣٤ .

أي أنها لاتحتاج لمجهود عضلي لإرتكابها كما هو الحال في الجرائم التقليدية ،بل تعتمد علي القدرة الذهنية والعقلية للجاني وإلمامه الجيد بتقنيات الحاسوب حتي يتمكن الجاني من إرتكاب الجريمة دون أن يترك اثراً .[٢]

٥/خصوصية الجاني :

يتميز المجرم المعلوماتي بأنه متخصص في تكنولوجيا الحاسوب ممايسهل عملية إرتكاب الجريمة المعلوماتية في وقت قصير .كما يتميز المجرم المعلوماتي بالذكاء لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب ذكاء ومعرفة بتقنيات الحاسوب للتغلب علي الصعوبات التي يواجهها ، أي انها جرائم ذات طبيعة خاصة من حيث أسلوب إرتكابها ،حيث أنها تختلف عن الجرائم التقليدية التي تتطلب مجهود وعنف ،فالجريمة المعلوماتية جريمة تحتاج لذكاء وهدوء وقدرة فنية للتعامل مع جهاز الحاسوب .

المطلب الرابع / معوقات الإثبات في الجريمة المعلوماتية :

تتسم الجرائم المعلوماتية بأنها غير مرئية في العديد من حالاتها ،لأن هذا هذا من النوع من الجرائم لايعتمد علي الوثائق والمستندات المكتوبة بل علي نبضات إلكترونية لايمكن قراءتها الا بواسطة الحاسب الآلي ،لذا فهناك معوقات خاصة بادلة الجريمة ومن هذه المعوقات:-

١. إنعدام الدليل المرئي:نجد أن ماينتج عن نظم المعلومات من أدلة عن الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها ماهي إلا بيانات غير مرئية لاتفصح عن شخصية معينة ، وهذه البيانات مسجلة إلكترونياً بصورة لايمكن للإنسان قراءتها ولا يترك التعديل أو التلاعب فيها أي أثر ،مما يقطع أي صلة بين المجرم وجريمته ويعوق دون كشف شخصيته[١]

ونري أن تجميع أدلة بهذا الشكل او كشفها لإثبات وقوع الجريمة والتعرف علي مرتكبها أحد أبرز المشاكل التي يمكن أن تواجه جهات التحري والملاحقة .

٢. صعوبة الوصول للدليل :نجد ان البيانات المخزنة إلكترونياً بجدار من الحماية الفنية لإعاقة محاولة الوصول غير المشروعة إليها للإطلاع عليها أو إستنساخها ،كما يمكن للمجرم المعلوماتي أن يزيد من صعوبة عملية تفتيش الدليل عن طريق مجموعة من التدابير ،كإستخدام كلمة السر او ترميزه .[٢]

---

[٢]أسامة احمد المناعسة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ـ دار وائل للنشر والتوزيع ـ عمان ـ ٢٠٠١ ص٧٦ .

[١]عبدالله حسين محمود ـ سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي ـالطبعة الأولي ـ ٢٠٠١ـ دار النهضة العربية.

[٢]محمود مصطفي ـ الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ـ طبعة أولي ـ سنة ١٩٦٣ـ ص ١٢٦.

ونري أن إستخدام تقنيات التشفير يعد إحدي العقبات الكبري التي تعوق رقابة البيانات المخزنة أو المنقولة عبر حدود الدولة ،والتي تقلل من قدرة جهات التحري والتحقيق والملاحقة علي الإطلاع عليها .الأمر الذي يجعل حماية البيانات المخزنة في الحاسوب أمر في غاية الصعوبة .

٣. سهولة محو الدليل أو تدميره في فترة زمنية يسيرة :-من الصعوبات التي يمكن أن تتعرض عملية الإثبات في مجال جرائم نظم المعلومات سهولة محو الجاني أو تدميره لأدلة الإدانة في فترة زمنية قصيرة .

٤. مكان إرتكاب الجريمة :يتم إرتكاب جريمة الحاسب الآلي عادة عن بعد حيث لايتواجد الفاعل في مسرح الجريمة،ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل والنتيجة ،وهذه المسافات لاتقف عند حدود الدولة بل قد تمتد الي النطاق الإقليمي لدولة أخري مما يضاعف صعوبة كشفها وملاحقتها[٣]

مما يتطلب بالضرورة وجود تعاون دولي لمواجهة ومكافحة هذا النوع من الجرائم التي تتميز بطبيعة خاصة تجعلها تختلف عن الجرائم الأخري .

المبحث الثاني

وسائل إثبات الجريمة المعلوماتية في الشريعة الإسلامية

إن العلاقة بين توقيع العقوبة علي مرتكبي الجريمة وبين أدلة الإثبات التي يتطلبها لإثبات نسبة إرتكاب الجريمة الي الجاني علاقة لايحتاج وضوحها الي كثير بيان ،فحيث لم تقتنع المحكمة إقتناعاً تاماً لاتشوبه أدني شائبة من شك بإرتكاب المتهم للجريمة التي يحاكم من أجلها فإنها لايمكنها الحكم عليه بالعقوبة المقررة لها.[٢]

ونري ان قواعد الإثبات الجنائى لاترمي فقط الي إثبات إدانة الجاني ، بل تستهدف بالقدر نفسه إثبات براءة البرئ ،وقد وصفت قواعد الإثبات في النظام الإسلامي بوجه عام بأنها تستهدف إثبات صحة الإدعاءات في صورها المختلفة بدرجة كبيرة من اليقين .والطرق الرئيسية للإثبات في الفقه الجنائى الإسلامي هي الشهادة والإقرار والقرائن .

المطلب الأول

الشـهـــــادة

---

[٣] أسامة محمد محي الدين عوض جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخري .القاهرة. ١٩٩٣.ص٤٥.

[٢] محمد سليم العوا .أصول النظام الجنائى الإسلامي دار المعارف ص ٣٠٣ .

أي شهادة مسلمين عدلين يعرفان الوقائع التي يشهدان عليها مباشرة ،والأصل أن تتم الشهادة أمام القضاء في مجلس القاضي سواء كان موضوع الدعوي جنائياً ام مدنياً.[١]

وقد إهتم الفقهاء في شأن الشهادة بالبحث في شروطها ونصابها وتحماها وأدائها ومتي تقبل ومتي ترد ،ولايقبل في النظام الجنائى الإسلامي الا شهادة عدل ، وترد شهادة من لم يثبت له هذا الوصف أو من ثبت له خلافه .

والأصل في إشتراط العدالة في الشهود هو قول الله تعالي (وأشهدوا ذوي عدل منكم)[٢]وقوله تعالي (ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية إثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم)[٣] .ويعتبر المسلم عدلاًإذا عرف عنه أتيان المأمورات وإجتناب المنهيات وهذا عند جمهور الفقهاء .[٤]

ويضيف الحنابلة وبعض الشافعية الي ذلك مايسمونه (إستعمال المروءة) وهو تجنب كل سلوك يخل بإحترام الإنسان ووقاره وتقدير الناس له .[٥]

المطلب الثاني

الإقـــــــــرار

كما يثبت إرتكاب شخص ما لجريمة معينة بشهادة الشهود ،فإنه يثبت بإقرار الشخص نفسه بإرتكابه للجريمة .

والإقرار يعني : الإخبار عن ثبوت حق للغير علي المقر والإعتراف به ،والإقرار من أقوي البينات والحجج بشرط الا تكذبه قرائن أخري ، إذ قد تدفع المقر بعض العوامل والضغوط فتجعله يقر بما لم يرتكبه ،ولذلك إشترط الفقهاء في الإقرار حتي يؤخذ به كدليل أمام القضاء أن يكون صادراً عن إرادة حرة مختارة .والإقرار حجة مقصورة علي المقر لا تتعداه الي غيره ،فإذا أقر الشخص إنه إرتكب جريمة الزني أو السرقة ، أخذ بإقراره ، فإذا تضمن الإقرار ان له شريكاً وعينه ، لم يكن الإقرار حجة علي الشريك ، ولا يعاقب هذا الشريك الا بإقراره هو أو بثبوت الجريمة عليه بطريق آخر من طرق الإثبات ،والإقرار يكفي لإثبات ولو لم يتكرر ، فالإقرار مرة واحدة حجة ،وذلك في جرائم القصاص والتعازير والحدود عدا جريمة الزنا إذ يثور خلاف بين المذاهب الفقهية في مدي كفاية الإقرار المنفرد لإثباتها ،

---

[١] المرجع السابق ص٣٠٣.

[٢] الآية (٢)من سورة الطلاق.

[٣] الآية (١٠٦) من سورة المائدة.

[٤] المبسوط للسرخسي .١٢١/١٦ .المنتقي للباجي ١٩٥/٥ .

[٥] كشاف القناع .١٦٧/٦ .مغني المحتاج ١٣٣/٤ .١٣٤ .

وسبب هذا الخلاف هو التشدد الظاهر من الشارع في نصاب الشهادة وشروطها في هذه الجريمة علي وجه الخصوص .[١]ويري الأحناف والحنابلة والزيدية وجوب تكرار الإقرار أربع مرات في جريمة الزنا ،لأن الشارع قد إشترط لثبوت هذه الجريمة أربع شهود ،فبإلقياس علي نصاب الشهاده يلزمه أن يقر أربع مرات بحيث إذا أقر مرة أو مرتين أو ثلاث لا يصلح ذلك دليلاً لإقامة العقوبة عليه ، فتكرار الإقرار من الجاني أساس للحكم عليه ، حيث ردد الرسول صلي اللّٰه عليه وسلم ماعز أربع مرات ، وهو يقر في كل مرة بإرتكاب الجريمة .[٢]

بينما يتجه المالكية والشافعية والظاهرية إلي ان الإقرار مرة واحدة يكفي لإثبات جريمة الزنا ،إذ أن المقر لا يتهم فيما ينسبه لنفسه ، علي خلاف الشهود .ومن ثم فلا محل للتشدد بطلب تكرار الإقرار .

ويلاحظ أن المقر إذا رجع عن إقراره في أي مرحلة من مراحل الدعوي وجب إيقاف الإجراءات التي تمت فيها ، بل أن المقر إذا رجع عن إقراره أو هرب أثناء تنفيذ العقوبة وجب أن يكف عنه العقاب ، لأن من شروط إقامة الحد وتوقيع العقوبة ان يستمر المقر علي إقراره حتي إنتهاء تنفيذ العقوبة.

المطلب الثالث

القـــرائـــن

أخذ فقهاء الشريعة الإسلامية بالقرائن في الإثبات والزموا من قامت القرائن علي إرتكابه للفعل المجرم بالعقوبة التعزيرية والتعويضات المالية ، لكنهم إختلفوا في أعمال القرائن في مجال الحدود الي إتجاهين :

الإتجاه الأول:عدم الأخذ بالقرائن لإثبات الجرائم الحدية ، وهذا ماذهب إليه الجمهور وذلك لماروي عن إبن عباس قال :قال رسول اللّٰه صلي اللّٰه عليه وسلم "لوكنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها "[٣].وفي الحديث دليل واضح علي عدم الأخذ بالقرائن فيمايتعلق بالحدود ، وذلك لأنه لو جاز الأخذ بالقرائن لأقام الرسول صلي اللّٰه عليه وسلم الحد عليها رغم وضوح القرائن التي تدل علي إرتكابها للجريمة .

---

[١] محمد سليم العوا .مرجع سابق .ص٤٤ .

[٢] صحيح البخاري .٣٩/٨.سنن أبي داؤد.١٤٥/٤ . المصنف ٣٢٠/٧ .

[٣]

الإتجاه الثاني :جواز اعمال القرائن في إثبات جرائم الحدود ،إذان القرائن عندهم أقوي من البينة والإقرار ،فهي دالة علي الصدق بخلاف الخبر الذي يحتمل الصدق والكذب، وهذا هو ماذهب إليه مالك وبعض الحنابلة منهم

إبن القيم وقد إستدلوا علي ماذهبوا إليه بإلآتي :

١/قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته ولم ينكر عليه حيث جاء القرآن مقرراً لها(واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدي الباب قالت ماجزاء من أراد بأهلك سوء إلا أن يسجن أو عذاب اليم .. قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين.فلما رأي قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم[1].

ويتضح لنا مما سبق بما لايدع مجال للشك إقرار الشريعة الإسلامية لكل طريق من طرق الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة يقيناً أو أقرب مايكون لليقين .

بالإضافة الى أن الشريعة الإسلامية لا تنغلق علي نفسها وتحارب ماهو جديد علي العكس الشريعة هي التي دائماً تدعو الناس الي التقدم وفق ضوابط معينة ، الهدف منها مرآعاة مصالح الناس جميعاً ، والمحافظة علي النظام العام والآداب .ولذلك فإن الأجهزة الإلكترونية وعلي راسها الإنترنت فيها فوائد عامة ، وبقدر هذه الفوائد توجد أضرار علي المستوي الفردي والجماعي .لذا فإن هذا النوع من الجرائم ذي أثر كبير مما يتطلب حماية لأجهزة الحاسب الآلي وزيادة الوعي بين أفراد المجتمع وتطبيق شرع الله في أرضه .كما أن الشريعة الإسلامية تنظر الي الفعل الذي تحدثه الوسيلة الألكترونية ،فإن كان من قبيل الحدود كانت عقوبته حدية ، وإذا كانت من قبيل التعازير . فإن القاضي يعاقب الفاعل بمايراه مناسباً ورادعاً.وبذلك تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس والمنقذ من هذه الجرائم التي تقع عبر الوسائل الإلكترونية .

المبحث الثالث

وسائل إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون

المطلب الأول

المعـــاينـــة

[1] سورة يوسف – الاية (٢٧)

يقصد بالمعاينة :فحص مكان اوشئ أو شخص له علاقة بالجريمة وإثبات حالته،كمعاينة مكان إرتكاب الجريمة،أو أداة إرتكاب الجريمة أو محلها أو معاينة جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه ،لإثبات ما بالجسم من جراح وما علي الثياب من دماء أو ما بها من مزق أو ثقوب .[١]

هذا ولاتتمتع المعاينة في مجال كشف غموض الجريمة المعلوماتية بنفس الدرجة من الأهمية التي تلعبها في مجال الجريمة التقليدية ويرجع ذلك للآتي :

١/أن الجرائم التي تقع علي نظم المعلومات قلما يترتب علي إرتكابها آثار مادية .

٢/أن عدد كبير من الأشخاص قد يتردد علي مكان أو مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية التي تتوسط عادة إرتكاب الجريمة وإكتشافها مما يهيئ الفرصة لحدوث تغيير أو إتلاف أو عبث بالآثار المادية .

المطلب الثاني

التفتيـــش

يقصد بالتفتيش في مجال الإجراءات الجنائية البحث عن شئ يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها ، وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة خاصة . والسؤال الذي يطرح نفسه مامدى قابلية الحاسب الآلي للتفتيش ؟ ومدي إمكانية تطبيق القواعد العامة للتفتيش علي تفتيش نظم الحاسوب ؟

نجد أن الحاسب الآلي يتكون من مكونات مادية ومكونات منطقية ، كما أن له شبكات إتصالات بعدية سلكية ولاسلكية سواء علي المستوي المحلي أو المستوي الدولي فهل تخضع هذه المكونات للتفتيش أم لا؟

التفتيش في نظام الحاسوب رغم إنه يتفق مع التفتيش التقليدي في المبادئ العامة والإجراءات ، إلا أنه تفتيش ذو طبيعة خاصة ينصب علي بيانات ومعلومات داخل الجهاز أو أحد ملحقاته ، فإذا تعلق الأمر بمكونات مادية هنا يخضع التفتيش للإجراءات الخاصة بهذا الإجراء.

إن جواز تفتيش تلك المكونات يتوقف علي طبيعة المكان الموجود فيه وهل هو مكان عام ام خاص ،إذ أن لصفة المكان أهمية خاصة في مجال التفتيش ، فإذا كانت موجودة في مكان كمسكن المتهم أو احد ملحقاته كان لها حكمه فلا يجوز تفتيشها الا في الحالات

---

[١] محمد محمد عنب التحقيق في جرائم الحاسب الآلي ـ بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والإنترنت جامعة الإمارات ـ ٢٠٠٠ ص٣١٨.

التي يجوز فيها تفتيش مسكنه وبنفس الضمانات المقررة قانوناً في التشريعات المختلفة ومحل التفتيش الخاص بنظم الحاسب الآلي هي كل مكونات الحاسب سواء كانت مادية أو معنوية أو شبكات الإتصال الخاصة به .[١]

أما فيما يتعلق بالمكونات المعنوية لنظام المعالجة الآلية فقد ثار بشأن إمكانية البحث عن أدلة الجريمة الحاسوبية في نطاق نظم الحاسوب نوعاً من التفتيش ، نظراً لغياب الطبيعة المادية للمعلومات .

يري الإتجاه الأول :عدم إنسجام أحكام التفتيش في القانون الجنائي الإجرائى مع الجرائم الحاسوبية ، بينما يري الإتجاه الثاني ان برامج الحاسوب يمكن أن تنطبق عليها خصائص وسمات المادة وبالتالي تدخل في نطاق الأشياء المادية ، بإعتبار أن المادة هي كل مايشغل حيز ، والكيان المنطقي للحاسوب يشغل حيز مادي في ذاكرة الحاسوب .[٢]

بالإضافة للأشخاص الذين يستخدمون الحاسب الآلي محل التفتيش .وتشمل مكونات الحاسب الآلي ،وحدة الإدخال ووحدة الذاكرة الرئيسية ووحدة الحساب والمنطق والإخراج والتخزين .

ونرى ضرورة ان تتوافر في حق الشخص المراد تفتيشه أدلة كافية تدعو إلي الإعتقاد بأنه قد ساهم في إرتكاب الجريمة المعلوماتية سواء بوصفه فاعلاً لها أو شريكاً فيها .

وفي مجال الحاسب الآلي يمكن القول بأن تعبير الأدلة الكافية يقصد به مجموعة من المظاهر أو الإمارات المعينة التي تقوم علي المضمون العقلي والمنطقي لملابسات الواقعة،وكذلك علي خبرة وحرفية القائم بالتفتيش والتي تؤيد نسبة الجريمة المعلوماتية إلي شخص معين سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً.[٣]

المطلب الثالث

الشهـادة والخـبرة

الشهادة هي الأقوال التي يدلي بها غير الخصوم أمام سلطة التحري بشأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بثبوت الجريمة وظروف إرتكابها وإسنادها إلي متهم أو براءته منها.

---

[١] محمد سامي الشوا ثورة المعلومات وإنعكاساتها علي قانون العقوبات دار النهضةالعربية . ط٢ سنة ١٩٩٨ .

[٢] فاطمة زهرة بوعناد . مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري .الجزائر .كلية الحقوق والعلوم السياسية .٢٠١٣ .ص٦٨.

[٣] هشام محمد فريد رستم قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات مكتبة الآلآت الحديثة أسيوط . سنة ١٩٩٤.

ويقصد بالشاهد في الجريمة المعلوماتية :الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية وعلوم الحاسب الآلي والذي تكون لديه معلومات جوهرية ولازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب عن أدلة الجريمة داخله ويطلق علي هذا النوع من الشهود مصطلح الشاهد المعلوماتي ،ويشمل الشاهد المعلوماتي عدة طوائف من أهمها: القائم علي تشغيل الحاسب الآلي ،والمبرمجون ،والمحللون ، ومهندسو الصيانة والإتصالات ،ومديرو النظم .[١]

ويتعين علي الشاهد المعلوماتي أن يقدم لسلطات التحقيق مايحوزه من معلومات جوهرية لازمة للدخول في نظام المعالجة الآلية للبيانات سعياً عن أدلة الجريمة .

الخبرة في مجال الجريمة المعلوماتية:

الخبرة هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب إلمام بعلم أو فن معين لإمكان إستخلاص الدليل منه ، لذلك فإن الخبرة تفترض وجود شئ مادي أو واقعة يستظهر منها الخبير رأيه .[٢] ويعد تقرير الخبير من الأدلة . أما إستدعائه يعد من إجراءات جمع الأدلة .

قد يحتاج الأمر الي الإستعانة بالخبير لايضاح بعض المسائل التي تقابله وتستعصي ثقافته العامة علي فهمها، والخبرة لها أهمية خاصة في مجال الجريمة المعلوماتية ، وهي تشمل معاينة القاضي أو نائبه ، وخبرة المتخصصين في المجالات المختلفة ويدخل فيها شهادة الطبيب والمقوم للمتلفات والمتمرس المتخصص في إستخدام الحاسب والإنترنت وغيرها مما يحتاج لمعرفة وخبرة خاصة في مجال الإلكترونيات مما لايستطيع الإنسان العادي معرفتها بمجرد معلوماته العامة .ونظراً لان شبكات الحاسبات وشبكات الإتصالات بينها أنواع ونمازج مختلفه ،ولأن الأمر في غاية الصعوبة ويحتاج إلي متخصص حيث أنها أمور فنية مما يتطلب بالضرورة الإستعانة بخبير في هذا المجال[١] .ونظراً لاهمية الخبرة ودورها في عملية الإثبات فقد حرصت معظم التشريعات علي تنظيمها ووضع شروط وضوابط معينة منها:

(أ) إختياره من قائمة الخبراء المحددة أسمائهم ،فالإستعانة بالخبراء وفق المنهج التقليدي يرتبط بمنطق تقليدي .يجب إمكانية تجاوزها في الجرائم المعلوماتية بمايتناسب مع طبيعة هذه الجرائم .

---

[١] فهمي طلبة .الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني .مطابع المكتب المصري الحديث سنة ١٩٩١. ص ٢٣ .

[٢] مامون محمد سلامة .الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي .منشور بكلية الحقوق بالجامعة الليبية ١٩٣/٢.بدون تاريخ .

[١] يونس خليل مصطفي رسالة ماجستير . دراسة مقارنة .مقدمة لكلية الدراسات العليا . الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٤.نقلاً عن . عبد الله محمود .سرقة المعلومات المخزنة .ص ٣٤.

(ب) حلف اليمين القانونية ، بحيث يجب لصحة عمل الخبير داء اليمين لحمله علي الصدق والأمانة في عمله ولايغني عن هذا الإجراء أي ضمانة أخري من الضمانات .بلأضافة للشروط التي تتعلق بتقرير الخبرة بحيث يجب علي الخبير إعداد تقرير لخلاصة ماتوصل اليه من نتائج ، بعد إتباع الأسس الفنية والعلمية اللازمة ، شفاهةً او كتابةً.

والخبرة شأنها شأن باقي أدلة الإثبات بحيث تخضع حجيتها لتقدير القاضي وإقناعه،وغالباً مايسلم القاضي بما خلص اليه الخبير في تقريره ويبني حكمه عليه ،لان هذا إجراء فني لا إختصاص للقاضي به .

ونري ضرورة حفظ حق الخصوم في الحضور أثناء عمل الخبير ،وغالباً ما يحتاج المتحري إلي خبير خاصة في الأمور الأكثر تعقيداً ، مثل الأشرطة الممغنطة لأسطوانات البرامج ، والبحث عن معلومات داخل جهاز الحاسب الآلي نفسه .

الخاتمة :

وتشمل النتائج والتوصيات :

أولاً :النتائج :

١. الإثبات في مجال الجريمة الإلكترونية له أهمية عظمي شانه شأن الإثبات في الجريمة التقليدية وسائر أمور القضاء .
٢. للخبرة دور بارز في مجال الجريمة المعلوماتية وتشمل معاينة القاضي وخبرة المتخصصين.
٣. يمثل النقص الظاهر في مجال الخبرة لدي رجال الشرطة وجهات الإدعاء والقضاء تحدي كبير في القضاء علي هذه الجريمة .
٤. الشريعة الإسلامية تمتاز بأنها عالمية تواكب كل زمان ومكان ممايجعل نصوصها قادرة علي إستيعاب ماأستحدث من أمور في المجتمعات الحديثة ونلمس ذلك من خلال مواجهتها لهذه الجريمة .
٥. الجريمة المعلوماتية ذات بعد دولي أي انها عابرة للحدود وهذا مايثير في كثير من الأحيان تحديات قانونية فيما يتعلق بإثباتها وإجراءات الملاحقة .
٦. مرتكب الجريمة المعلوماتية يتميز بالذكاء في الغالب ، وذو مهارات تقنية عالية مما يعيق عملية إثباتها .

٧. صعوبة إكتشاف الجريمة المعلوماتية ، لعدم ترك المجرم لأي أثر خارجي مرئى ، مما يؤدي لصعوبة عملية إثباتها ،مما يستلزم كثير من الجهد وتوافر مزيد من الخبرة الفنية المطلوبة .

٨. أهمية دور الشهادة في الجريمة المعلوماتية لانها ترد علي وقائع مادية فهي عماد الإثبات .

٩. تميزت الشريعة الإسلامية بمنهج فريد في مكافحة الجريمة من خلال الجانب الوقائي والعلاجي .

١٠. هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة علي إستيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة سواء علي صعيد الملاحقة الجنائية الوطنية أو الملاخقة الدولية .

ثانياً: التوصيات :

١. تعديل قانون جرائم المعلوماتية لتوفير الحماية الجنائية ضد الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسوب بصورة أفضل ، وإستصحاب المعوقات التي صاحبت التطبيق القضائى لوسائل الإثبات واعطائها الحجية اللازمة .

٢. تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحيث يشتمل علي إجراءات التحري والضبط بصورة أكثر تفصيلاً.

٣. تعديل قانون الإثبات ليستوعب الوسائل الحديثة لإثبات الجريمة المعلوماتية .

٤. التوعية بمخاطر الجريمة المعلوماتية والآثار التي تخلفها والتي يتضرر منها المجتمع .

٥. تدريب القضاء ورجال الشرطة علي كيفية التحري والإثبات في الجريمة المعلوماتية .

٦. تطوير القدرات التقنية علي شبكة الإنترنت ، وإنشاء شرطة الإنترنت للقبض علي مرتكب الجريمة عند دخوله علي الشبكة من خلال التتبع الفني للجهاز الذي أرتكبت منه الجريمة .

٧. تضافر الجهود الدولية من أجل سن قوانين وتشريعات دولية مستمدة من الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية التي تقضي بمواجهة ها النوع من لجرائم .

٨. العمل علي إنشاء محاكم للقضايا الافتراضية علي شبكة الإنترنت لتتمكن من التعامل مع هذا النوع المستحدث من الجرائم .

٩. وضع الضوابط التي تمنع الغزو الثقافي المتمثل في الأفكار المنحرفة والمواقع الإباحية التي تستهدف الشباب وتسعي لتدميره .

١٠. توعية الأطفال بأهمية عدم ذكر أي معلومات شخصية . أو أسمائهم او ارقام تلفوناتهم أو البريد الإلكتروني لأي إنسان علي الشبكة .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

كتب الحديث :

١. سنن أبي داؤد.
٢. صحيح البخاري
٣. صحيح البخاري ١١٧/٩ طبعة دار الشعب

كتب الفقة الاسلامي :

١. الباجي المنتقي .
٢. السرخسي -المبسوط .
٣. كشاف القناع .
٤. الماوردي - الاحكام السلطانية - طبعة أولي- ١٤٠٤ - دار الفكر.
٥. محمد سليم العوا - أصول النظام الجنائى الإسلامي دار المعارف
٦. مغني المحتاج

كتب القانون :

١. إبراهيم عبد الرحمن - دراسات في علم الإجتماع الجنائي دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض - ١٩٩٤ -
٢. أسامة احمد المناعسة جرائم الحاسب الآلي والإنترنت - دار وائل للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠١
٣. أسامة محمد محي الدين جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخري .القاهرة. ١٩٩٣
٤. سامي خلود. اثبات جريمة الزنا بين الشريعة والقانون المركز العربي للدراسات الأمنية - الرياض - ١٤١٣ ه
٥. عبدالله حسين محمود - سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي الطبعة الأولي - ٢٠٠١. دار النهضة العربية.
٦. عمار زكريا أحمد ،الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، جامعة نايف - ١٤٩١ .
٧. فاطمة زهرة بوعناد . مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري .الجزائر .كلية الحقوق والعلوم السياسية .٢٠١٣.
٨. مامون محمد سلامة .الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي .منشور بكلية الحقوق بالجامعة الليبية .بدون تاريخ .

٩. محمد خليفة ـ الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي ـ ط١ـ دار الجامعة الجديدة ـ الإسكندرية ـ ٢٠٠٧

١٠. محمد سامي الشوا ـ ثورة المعلومات وإنعكاساتها علي قانون العقوبات دار النهضةالعربية ـ ط٢ سنة ١٩٩٨ ـ

١١. محمد محمد عنب ـالتحقيق في جرائم الحاسب الآلي ـ بحث مقدم إلي مؤتمر القانون والإنترنت ـجامعة الإمارات ـ ٢٠٠٠

١٢. محمد مصطفي - .وسائل الإثبات ط١ . دار البيان . دمشق .١٤٠٢ه /١٩٨٢.

١٣. محمود مصطفي ـ الجرائم إلاقتصادية ـفي القانون المقارن ـ طبعة أولي ـ سنة ١٩٦٣

١٤. هشام محمد فريد رستم ـقانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ـمكتبة الآلآت الحديثة ـأسيوط ـ سنة ١٩٩٤ـ

كتب اللغة :

١. ابن منظور - لسان العرب

٢. فهمي طلبة ـالموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني ـمطابع المكتب المصري الحديث ـسنة ١٩٩١

٣. الفيروز ابادي (٤٠٧)القاموس المحيط مؤسسة الرسالة ،بيروت،لبنان،ط٢

رسائل جامعية :

١. يونس خليل مصطفي ـرسالة ماجستير ـ دراسة مقارنة ـمقدمة لكلية الدراسات العليا ـ الجامعة الأردنية سنة ١٩٩٤.

تشريعات وطنية :

١. القانون الجنائي السوداني ١٩٩١ م

٢. قانون الاثبات السوداني ١٩٩٤م